

ص-08-2022-30102-0000328

22 سبتمبر 2022

## من المديرية العامة للأداءات إلى شركة في شخص ممثها القانوني

**الموضوع:** حول مواصلة الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 فيفري 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركة المتمثل نشاطها الأساسي في " صناعة قطع وملحقات السيارات" ونشاطها الثانوي في " كراء التجهيزات والمعدات" وأنها تحصلت بعنوان سنة 2021 على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور، هذا وقد بينتم أنه عند إتصالكم بمصالح مكتب مراقبة الأداءات بمقرين قصد تجديد الشهادة المذكورة رفضت تمكينكم من ذلك بإعتبار أن مؤسستكم تمارس نشاطا خدماتيا إضافة إلى نشاطها الصناعي وهو مستثنى من الإنتفاع من الإمتياز المطلوب تبعا لصدور أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022. وتطلبون التدخل لحل الإشكال المطروح.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022، يمكن للخاضعين للأداء المذكور الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50 % من رقم معاملاتها الجملي، الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها المحلية من منتجات وخدمات تتمتع حق الطرح. ولا تطبق هذه الأحكام خاصة على مؤسسات الخدمات.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة تحقيق شركة لرقم معاملات متأتي من نشاطها الصناعي بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي بعنوان سنة 2021، فإنه يمكنها مواصلة الإنتفاع خلال سنة 2022 بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها المحلية من المنتجات والخدمات التي تتمتع حق الطرح.

هذا وتحتسب نسبة 50% المشار إليها أعلاه على أساس القياس الحاصل بين رقم المعاملات المتأتي من النشاط الصناعي المتعلق بالتصدير أو بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لسنة 2021 ورقم المعاملات الجملي لنفس السنة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الإيضاح: فتية الغربي حرم العربي